

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٧٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعي عليه / مدير عام شركة نفط / وكيله المحامي
إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة العمارة ان موكله يملك سهام شائعة في العقار المرقم نهر دجلة وان المدعي عليه مالك العقار المرقم نهر دجلة وهناك خطأ في ابعاد شكل خارطة عقار موكله وخطأ في شكل خارطة عقار المدعي عليه إضافة لوظيفته مما تسبب ذلك في عدم تطابق ابعاد خارطة عقار موكله على ارض الواقع وكذلك ابعاد خارطة عقار المدعي عليه المجاور لعقار موكله لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتصحيح ابعاد شكل خارطة عقار موكله وتصحيح شكل ابعاد خارطة عقار المدعي عليه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٥٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعي (المميز) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

